بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد

فصل

مقلدة لا يسع المقلد جهلها بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها فصل ذكر فيه مولانا عليم من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة في المسائل الفرعية احتراز من الاصولية سوا كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحاق وابن عياش والامام ى يجوز التقليد في اصول الدين وروي عن القاسم والى القاسم البلخي العملية احتراز من الفروع العلمية كمسالة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فلا يجوز التقليد فيهما الظنية وهي التي دليلها ظني من نص او قياس والقطعية وهي التي دليلها قطعي وهي النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصا او اجماعا كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في المسائل التي تخرج هذه الفني د جايز عند اكثر الامة وذهب جعفران وجماعة البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وعيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسال العالم عن الحكم والطريق على التحقيق وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لتحقق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطي قال مولانا عليم هذا اصح الا انه قد علم اجماع الصحابة على جواز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا لغير المجتهد لا له اي لا للمجتهد فانه لا يجوز التقليد ولو وقف على نص اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليد الاعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جايز له مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال فيه قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له قد ما عمل باجتهاد نفسه لا غيره ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه بين حكمه بقولنا ولا في عملي يترتب العمل به في الواجب والجايز على امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة للمومن وحقيقتها ان يحب له كلما يحب لنفسك وتكره له كلما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك فان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك كما يجوز الا لمن علم يقينا انه من المومنين والاصل بطاهر الاسلام الا ان يعلم يقينا انه قد خرج عنه وكالمعاداة وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر والفسق وهما لا يجوز التقليد فيهما وكذا ما يترتب عليها

فصل

وانما يقلد من حصل فيه شرطان اولهما قوله المجتهد

وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانيها الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت بخمس مائة اية قال عليم اعني التي وردت في محض الاحكام وتوخذ من ظواهرها وفحاويها فاما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم الا انها غير مشترطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق ولا يجب في هذه المياه ان يحفظ غيبا بل يكون ان يكون عارفا بالمواضع منها من اين تستخرج بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على القرآن جميعا وثالثها ان يكون عارفا بالسنة الرسول صلعم ولا يلزم الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او الشفا وبعد هذا اي نحوها ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزمه غيبها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه ولم يجد مذكورا فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها قال عليم الا انها قليلة جدا اعني التي نقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الى اية صريحة او خبر متواتر صريح ويستغنى عن كثير منها اي من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجودا في الايات والاحاديث التي معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل فيحفظها بتيسير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل ابلغ مما مر تحذرا من الخطا في مخالفة الاجماع وخامسها علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل قال عليم والمراد بها الايات والسنة ومسايل الاجماع كما ذكرنا اتقنها على العربية فانه لا يبلغ هذه درجة التخمين الا بعد ان ما وامعان ثم اصول الفقه فانه يحتاج الى التخمين فيه ودونه خرط القتاد الفتا د الا لمن نور الله قلبه ورفع همته وكدح فيه حتى فضا وطرا وقد اشترط غير ذلك ولهن عندنا اشترط علم الجرح والتعديل في رواية ما يحتاج اليه من السنة وقد صحح اخرون محلا في ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم المعتمد عليه ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين لا انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته

Copyright © King's ... University